مصادر التشريع

أولاً:

القرآن والتشريع

obeikandl.com

obeikandl.com

القـــرآن والتشريـــع

إذا كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى،وهو أساس الشريعة الإسلامية وأصلها الأول، إلا أنه لم يكن فقط كتاب تشريع إنه كتاب إعجاز يتحدى ببلاغته فصاحة العرب، ويتخذ للتحدى وسائل متعددة لذلك.

وبجانب التحدى والإعجاز يهتم القرآن أيضاً بتقرير أصول الدين، وفى قمتها الإيمان بوحدة الخالق الأعظم والبعد عن إثم الشرك وانحطاطه، ويهتم بالحث علىالإيمان بالرسول واتباعه، ثم بيان أسس الإسلام كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر.... والصلاة والصوم والحج والزكاة، ويتخذ القرآن لتعليم الناس هذه الأصول وسائل متعددة منها التبشير والتحذير، وقد عنى القرآن عناية تامة بالحديث عن مكارم الأخلاق واتباع أسمى الفضائل.

وعلى هذا فالتشريع ليس إلا جزء من الأمور التى عنى بها القرآن الكريم.

التشريع القرآنى يجىء مفصلا أحياناً ومجملا فى كثير من الأحايين، وقد ورد التشريع المفصل فى الأمور التى كانت مثار صراع على مر التاريخ ، وكان الهدف القرآنى من تفصيلها وضع حد لهذا الصراع ، وذلك كأمور المال وأمور المرأة مثلا، وأيضا فصّل القرآن مسائل المواريث ومسائل الدَّيْن.

ومن أمثلة الميراث قوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١٢].

وعن الدَّيْن يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ

﴿ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ ۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

كما فصل القرآن مسائل الزواج والطلاق والتأديب والمصالحات وغيرها من الأمور المتصلة بالنساء .

فقد قال تعالى فى كتابه العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:١].

أما التشريع المجمل فقد ورد كثيراً فى القرآن الكريم، وفصل الرسول ﷺ منه مادعت الحاجة لتفصيله فى عهده ، ومن الأمور التى وردت مجملة وفصلها الرسول مسائل الصلاة والزكاة والحج ، فقد وردت مجملة، فصلى الرسول أمام أصحابه وقال لهم: صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وحدد الأشياء التى تجب فيها الزكاة فى عهده والأنصبة الواجبة، وحج بالناس وقال لهم: خذوا عنى مناسككم .

وتفصيل الرسول لهذه التعليمات المجملة كان تابعا لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

وينبغى أن نوضح أن الأشياء التى وردت مفصلة فى القرآن أو وردت فيه مجملة وفصلها الرسول هى تلك الأشياء التى تتناسب مع كل زمان ومكان ، وهى الأشياء التى كانت الحاجة تدعو إليها، ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣]. فإطلاق كلمة "الميتة" يوحى بأنها ميتة البر والبحر، فسأل المسلمون الرسول عن ذلك فقال لهم: إن البحر طهور ماؤه، حل ميتته.

وكان الرسول لا يحب أن يُسأل عن أشياء لا تدعو الحاجة إليها ، وذلك تعليم من الله الذى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١].

وروى أن الرسول سئل مرة عن الحج : أفى كل عام يلـزم أن يحـج المسلمـون؟ فأجاب: لو قلت نعم لوجبت ، وتلا الآية السابقة. وقد شاع عند المسلمين الأُول هذا الخلق، أى ألا يُسأل الرسول عن تفسير آية أو إيضاح حكم لم تدع الضرورة له.

وقد روى عن ابن عباس أنه قال: ما رأيت قوما قط كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ: ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم، وكان عمر بن الخطاب يلعـن من سأل عما لم يكن .

وكان ذلك من هَدْى الإسلام وروعته ، فلو أن الرسول فسر القرآن كله لكان تفسيره ملائماً لروح عصره ، ولقدرة أهل ذلك العصر، مع أن فى القرآن أشياء لم يتضح تفسيرها التام إلا فى ضوء العلم الحديث.

نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت لاريب فى صحتها لوصولها إلينا بطريـق التواتر، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]. إلا أن دلالة هذه النصوص على الأحكام ليست دائما قطعية ، وإنما قد تكون قطعية إذا لم يحتمل النص إلا تفسيرا واحداً كما فى أغلب آيات المواريث .

وقد تكون ظنيةً لاحتمال النص أكثر من تفسير واحد كقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[النساء:١١]. فقد عدها زيد بن ثابت آية مطلقة وقيدها بعدم وجود الزوج أو الزوجة ، فإذا وجد الزوج أو الزوجة مع الأبوين فإن للأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، فدلالة النص القرآنى على الحكم هنا دلالة ظنية عامة تحتاج إلى الحديث أو الاجتهاد لتحديدها.

التشريع الإسلامى لايجىء من مصدر واحد إلا إذا اتبعه باقى المصـادر، وبالتالى لا يجىء من آية واحدة إلا إذا كانت قطعية الثبوت كما ذكرنا آنفا ، فبعض الآيات منسوخة أو مجملة تفصلها آية أو آيات أخرى ، وبعض الآيات عامة تخصصها آية أخرى وهكذا، أو يشرحها حديث أو اجتهاد.

وعلى هذا فالتشريع الإسلامى تلاحظ فيه كل المصادر ولا يكتفى فيـه بمصدر واحد إلا إذا اتبعته باقى المصادر. وبعض الناس يرى آية واحدة أو يقرأ

حديثاً شريفاً فيحاول أن يقرر حكما بذلك ، فيقع فى الخطأ.

ولتوضيح ذلك إليكم ببعض الأمثلة :

– هناك آيات كريمة تحدد عقوبة السارق وعقوبة الزانى ، وتحديد الحكم فى هذه الآيات قاطع ، فهل ننفذ هذه العقوبة عند حدوث السرقة أو الزنى؟!

الإجابة عن ذلك أننا لا نستطيع تطبيق هذا الحكم إلا بعد التأكد من شروط دقيقة كالنصاب فى السرقة وعدم الشبهة وعدم الحاجة الماسة ...إلخ.. وقد ذكرت كتب الفقه هذه الشروط ، وعلى هذا فتطبيق الآيات الكريمة مرتبط باستيفاء هذه الشروط .

– وهناك قوله ﷺ: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**". ولكن ليس معنى ذلك أن يمشى المسلم يضرب الناس أو يسبهم، أو بلغة أخــرى لايمكن أن نجعل شخصاً قاضياً وشاهداً ومنفذاً فى وقت واحد ، وقد فصل الإسلام بين هذه السلطات، ويقول الله تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [النحل:١٢٥]. وربما يكون خلف هذا التصرف الذى أنكره الإنسان سر فلابد من المساءلة قبل الضرب أو السب، وربما يكون هناك شخص متشدد يرى المخالفة فى أشياء كثيرة ، ولو تركناه يتصرف باتجاهاته الخاصة لجلب الضرر لنفسه وللناس.

ولذا يجب أن نتذكر دوما أن ديننا يسر، وأن من حكمة الله سبحانه وتعالى أن نزل القرآن متفرقا حتى يكون هناك تدرج فى التشريع ينزل الحكــم الأيســر أولاً فــإذا ما قبلته النفوس جاء الحكم الأبدى الذى يحقق المصالح العامة الدائمة ويلبى حاجاتنا المستمرة.

* * *